

عهد جديد

استراتيجية الأمن الوطني والدفاع

2034-2027

الإصدار الثاني، ورقة تفصيلية مرافقة لرؤية «عهد جديد»، للنقاش المتخصص

سبتمبر 2026م

(ورقة تفصيلية من المستوى الثالث لرؤية «عهد جديد». الإصدار الثاني، أُعيد بناؤه بعد تقييم خارجي متخصص للاستراتيجية السابقة. ويحل هذا النص محل النسخ السابقة من استراتيجية الأمن والدفاع، ويسبق مشروع قانون القوات المسلحة وقانون الدمج والتسريح.)

ما الذي تغيّر في هذا الإصدار؟

1. الوثيقة صارت استراتيجية للأمن الوطني والدفاع، لا خطة لإعادة بناء القوات المسلحة. فالجيش أحد أدوات الأمن، لا الأمن كله.
2. حجم القوة صار مشتقاً من القدرات المطلوبة، لا رقماً يُطرح ثم تُبحث له مبررات.
3. التصنيف الدولي لم يعد هدفاً وطنياً، وإنما مؤشر مقارنة ثانوي.
4. تقييم التهديدات صار بمنهج موحد بأوزان معلنة، بدل الأحكام القطعية.
5. الحرس الوطني قُيد بعدد أصغر وضوابط أشد، وحُذفت فكرة تسليح المجتمع.
6. اللغة الهجومية استُبدلت بلغة دفاعية تتسق مع العقيدة المعلنة.
7. كل رقم صار موسوماً بدرجة توثيقه، وأُحيلت مصادره إلى قائمة تدقيق الأرقام.

الباب الأول: الإطار الاستراتيجي

1. المنهج وحدود الوثيقة

تجيب هذه الاستراتيجية عن أربعة أسئلة بالترتيب: ما الذي نحميه؟ ومن ماذا؟ وبأي قدرات؟ وبأي موارد؟ ولا تدخل في التفاصيل العملية (أنواع المنظومات، وتشكيل الفرق، وخطط الانتشار التفصيلية)، فمكانها الخطة الدفاعية التنفيذية التي تعدّها القيادة العسكرية تحت إشراف مدني.

والأرقام في هذه الوثيقة ثلاثة أنواع: موثقة بمصدر معلن، وتقديرية تحتاج إلى تحقق، وأهداف تضعها الاستراتيجية. وتفصيل مصادرها في قائمة تدقيق الأرقام المرافقة للرؤية.

2. مفهوم الأمن الوطني السوداني

الأمن الوطني هو قدرة الدولة على حماية مواطنيها وسيادتها ومواردها ونظامها الدستوري، وعلى توفير شروط حياتهم الكريمة، في مواجهة التهديدات العسكرية وغير العسكرية.

ولذلك يشمل ستة أبعاد متساوية في الأهمية: الأمن العسكري، والأمن الداخلي، والأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي والمائي، والأمن البيئي، والأمن السيبراني والمعلوماتي. ومن يختزل الأمن في الأول وحده يخسر الستة.

3. المصالح الوطنية العليا

المصلحة	ما تعنيه
بقاء الدولة ووحدتها	منع التقسيم وانهيار الدولة
سلامة المواطنين	حمايتهم من العنف والمجاعة والكوارث
السيادة واستقلال القرار	ألا يُصنع القرار الوطني خارج الحدود
النظام الدستوري الديمقراطي	حمايته من الانقلاب ومن الاستيلاء المسلح
الموارد الوطنية	الأرض والمياه والمعادن والممرات البحرية
الاستقرار الإقليمي	لأن أمن السودان لا ينفصل عن جواره

4. المبادئ الحاكمة

1. الدفاع وليس العدوان: لا يسعى السودان إلى الهيمنة، ولا يبدأ عدواناً، ويحتفظ بحقه في الدفاع وفق القانون الدولي.
2. احتكار الدولة للسلاح: جيش وطني واحد، ولا تشكيلات موازية تحت أي مسمى.
3. الخضوع للسلطة المدنية: القرار الأمني قرار سياسي يتخذه المدنيون المنتخبون.
4. جيش يشبه السودان: في قاعدته وقيادته.
5. الأمن الشامل: المواطن الآمن غذائياً وصحياً أقل عرضة لحمل السلاح.
6. الردع الذكي: قدرة نوعية يتحملها الاقتصاد، لا سباق تسلح يستنزفه.
7. الشفافية والمساءلة: ما لا يخضع للرقابة يفسد، والمؤسسة العسكرية ليست استثناءً.

5. المعادلة المركزية

السلام + الدولة المدنية + احتكار الدولة للقوة + جيش مهني موحد + إصلاح قطاع الأمن + تفكيك اقتصاد الحرب + العدالة + التنمية = أمن وطني مستدام.

الباب الثاني: تقييم التهديدات

6. منهج التقييم

لا تصدر هذه الاستراتيجية أحكاماً انطباعية من نوع «الدولة الفلانية هي العدو الأول». وإنما تقيس كل تهديد بستة عوامل بأوزان معلنة:

العامل	الوزن	ما يقيسه
القدرة على إحداث الضرر	20%	الإمكانات المادية والعسكرية والاقتصادية
النية المعلنة أو المستدل عليها	20%	السلوك والخطاب والسوابق
النشاط الحالي	20%	ما يجري فعلاً على الأرض اليوم
المصالح المتعارضة	15%	حجم التعارض البنيوي مع مصالحنا
القرب الجغرافي	10%	سهولة الوصول والتأثير
قابلية الاحتواء الدبلوماسي	15%	كلما قلّت، ارتفع التهديد

وُتراجع نتائج التقييم كل ستة أشهر في مجلس الأمن والدفاع الوطني، وتُعرض خلاصتها على الجمعية التأسيسية الانتقالية.

7. مصفوفة التهديدات

التهديد	الفئة	التقدير	أساس التقدير
تعدد السلاح داخل الدولة	داخلي	حرج	قدرة عالية، ونشاط قائم، وتعارض بنيوي مع احتكار الدولة للقوة
التمويل والتسليح الخارجي للأطراف المسلحة	هجين	حرج	نشاط موثق في تقارير أممية، وقابلية احتواء دبلوماسي منخفضة
المجاعة وانهيار الخدمات	غير تقليدي	حرج	أثر مباشر على ملايين المواطنين، ويغذي التجنيد

التهديد	الفئة	التقدير	أساس التقدير
			والنزاع
الحدود المفتوحة وتسلسل السلاح والمقاتلين	إقليمي	عالٍ	حدود مع سبع دول، وضعف السيطرة، واضطراب عدة جيران
النزاعات الحدودية العالقة	سيادي	عالٍ	تعارض مصالح مزمّن، وقابلية احتواء متوسطة عبر التفاوض
عسكرة البحر الأحمر	استراتيجي	عالٍ	قدرات كبيرة لأطراف متعددة، وأثر على ممرات التجارة
الجريمة المنظمة: الذهب والسلاح والبشر	اقتصادي أمني	عالٍ	تموّل النزاع وتضعف الدولة
الإرهاب واستغلال الفراغ الأمني	عابر للحدود	متوسط	نشاط محدود حالياً، وقدرة على التمدد في الفراغ
التهديد السيرانسي	تقني	متوسط ومتصاعد	هشاشة البنية الحيوية وضعف الحماية
الكوارث وتغير المناخ وشح المياه	بيئي	متوسط ومتصاعد	أثر تراكمي يغذي النزاعات المحلية

وثلاث ملاحظات على هذه المصفوفة:

1. أخطر ما يواجه السودان اليوم تهديد داخلي ذو بُعد خارجي، لا غزو خارجي تقليدي.
2. الدول ليست تهديدات في ذاتها، وإنما السلوكيات هي التهديد. فالدولة التي تموّل طرفاً مسلحاً اليوم قد تصبح شريكاً في الإعمار غداً إذا تغيّر سلوكها.
3. الملفات الثنائية تُدار بالدبلوماسية أولاً، ولا تُدرج في خانة العداء الدائم.

8. الملفات الثنائية العالقة

الملف	الطبيعة	المسار المقترح
الفشقة	نزاع على أرض زراعية حدودية	تفاوض على أساس الحدود المعترف بها، وترتيبات انتفاع للمزارعين، وآلية مشتركة لمنع الاشتباك

الملف	الطبيعة	المسار المقترح
حلايب وشلاتين	نزاع سيادي مؤجل	إبقاء الملف مفتوحاً قانونياً، ومعالجته بالتفاوض أو التحكيم، دون أن يعطل بقية العلاقة
مياه النيل	مصلحة حيوية	التفاوض الفني الثلاثي، وحماية مصالح السودان في التشغيل والإنذار المبكر
نفط جنوب السودان ورسوم العبور	ملف اقتصادي حدودي	عقود تجارية شفافة، وفصله عن الملفات السياسية
الحدود مع ليبيا وتشاد وأفريقيا الوسطى	تسلل ومهربون	دوريات مشتركة، وتنمية المناطق الحدودية، وتعاون استخباري

الباب الثالث: القوة الوطنية الشاملة

9. الدولة والشرعية

الشرعية هي خط الدفاع الأول. فالدولة التي يثق بها مواطنوها لا تحتاج إلى نشر جيشها بينهم. ولذلك فإن إجراء الانتخابات في موعدها، وتسليم السلطة للمنتخبين، وإخضاع الجميع للقانون، إجراءات أمنية بامتياز، لا سياسية فقط.

10. الاقتصاد والأمن

إن تفكيك اقتصاد الحرب هو أهم عملية أمنية غير عسكرية في هذه الاستراتيجية: إدخال الذهب في القنوات الرسمية، وضبط المعابر، وإخراج الأجهزة النظامية من النشاط الاقتصادي، وملاحقة شبكات التهريب مالياً لا أمنياً فقط. فلا يتخلى عن السلاح من يكسب منه أكثر مما يكسب من السلام.

11. المجتمع والتماسك الوطني

الحرب أنتجت خطاب كراهية وانقساماً إثنياً وجهوياً لم يعرفه السودان بهذه الحدة. ومعالجته أمنية بقدر ما هي اجتماعية: تجريم التحريض، ودعم المصالحات المجتمعية، ومناهج تعليمية تروي تاريخ كل السودان، وإعلام عام مهني.

12. الأمن الغذائي والمائي

مخزون استراتيجي من الحبوب، وحماية المسارات الرعوية ومصادر المياه عليها، ونزع الألغام من الأراضي الزراعية، وخطط طوارئ للجفاف والفيضان. فالنزاع على الماء والمرعى هو الشرارة الأكثر تكراراً في نزاعاتنا المحلية.

13. الأمن البيئي

التصحر وتغير المناخ وشح المياه عوامل تضاعف النزاعات. وتشمل الاستجابة: الإنذار المبكر، وإدارة الموارد الطبيعية المشتركة بين المجتمعات، وتقييم الأثر البيئي للمشاريع الكبرى.

14. الدبلوماسية والأمن

الدبلوماسية أداة أمنية أولى: توثيق التدخلات الخارجية وعرضها بأدوات القانون الدولي، وبناء تفاهات مع دول الجوار لمنع استخدام أراضيها، والعمل مع دول البحر الأحمر لجعله فضاء تعاون، ورفض القواعد العسكرية الأجنبية من أي دولة.

الباب الرابع: استراتيجية الدفاع

15. العقيدة الدفاعية

عقيدة السودان دفاعية: حماية الأرض والسيادة والمواطنين، وردع التهديدات، ومواجهة ما يعبر الحدود من تهديدات وفق القانون الدولي. ولا تتضمن هذه العقيدة مفهوم المبادرة الهجومية خارج الحدود، ولا استخدام القوة أداة نفوذ إقليمي.

16. من القدرة إلى الحجم

القاعدة: القدرات تحدد الحجم، لا العكس. وهذه هي القدرات الاثنتا عشرة المطلوبة، ومنها يُشتق حجم القوة:

القدرة المطلوبة	لماذا؟
مراقبة الحدود والاستجابة لخروقاتها	سبع دول جارة وحدود طويلة مفتوحة
الدفاع الجوي وقدرة مضادة للمسيّرات	أكبر ثغرة كشفتها الحرب
الاستطلاع والاستخبارات التقنية	القرار الأمني يبدأ بالمعلومة
النقل الاستراتيجي الداخلي	بلد متراجم بطرق ضعيفة
قوات خاصة محدودة العدد عالية التدريب	مكافحة الإرهاب والتخريب والعمليات النوعية
حماية الساحل والممرات البحرية	نحو 850 كم من الساحل (تقديري)
الحرب الإلكترونية والقدرة السيبرانية	التشويش والدفاع عن الشبكات
الصيانة واللوجستيات	العتاد بلا صيانة عبء لا قدرة
الهندسة العسكرية ونزع الألغام	إعادة فتح البلاد أمام العودة والإعمار
الخدمات الطبية الميدانية	حياة الجندي والمدني معاً
التدريب والتعليم العسكري	العقيدة تُبنى في المدارس العسكرية
الاحتياط القابل للاستدعاء	عمق بشري دون كلفة دائمة

والحجم المشتق من هذه القدرات:

المؤشر	الراهن (تقديري)	2029	2031	2034
القوة النظامية العاملة	نحو 150,000	200,000	200,000	180,000
الاحتياط (الحرس الوطني)	لا يوجد	60,000	90,000	120,000
الإجمالي في المنظومة	نحو 385,000 موزعة على تشكيلات متعددة	350,000	300,000	300,000
الإنفاق الدفاعي من الناتج	نحو 8% (تقديري)	≥ 5% أثناء الحرب، و 3% بعدها	3%	3%

ولماذا الانخفاض من 385 ألفاً إلى 300 ألف؟ لأن العدد الحالي ليس قوة واحدة، وإنما مجموع تشكيلات متعددة تكرر الوظائف وتستهلك الموازنة. والدمج والتسريح يحوّل هذا التشتت إلى قوة واحدة أصغر عدداً وأعلى قدرة.

17. هيكل القوة

الفرع	2031	2034	ملاحظة
القوات البرية	80,000	50,000	انخفاض يقابله ارتفاع في القدرات النوعية
القوات الجوية والدفاع الجوي	20,000	25,000	الأولوية الأولى في الاستثمار
القوات البحرية	20,000	25,000	حماية الساحل والممرات
القوات الخاصة	20,000	25,000	محدودة العدد عالية التدريب
القوات الإلكترونية والسيبرانية	10,000	15,000	فرع قائم بذاته
الاستخبارات العسكرية	10,000	5,000	تخصص لا تضخم
الشرطة العسكرية	10,000	5,000	—
التصنيع الحربي والتسلح	10,000	10,000	—
الخدمات الطبية	10,000	10,000	—
سلاح المهندسين	10,000	10,000	نزع الألغام والإعمار

الفرع	2031	2034	ملاحظة
الاحتياط	100,000	120,000	يشمل الحرس الوطني

(هذه أرقام مستهدفة تُراجع كل سنتين على ضوء تقييم التهديدات والقدرة المالية.)

18. القيادة والسيطرة

قيادة موحدة تحت هيئة أركان واحدة؛ وغرفة عمليات مشتركة تربط القوات والأجهزة؛ واتصالات مؤمنة وطنية الصنع قدر الإمكان؛ وتسلسل قيادة واضح ينتهي عند السلطة المدنية.

19. الاستخبارات العسكرية

مهمتها عسكرية حصراً: الاستطلاع، وتقدير الموقف، وحماية القوات. ولا اختصاص لها بالشأن المدني ولا بالنشاط السياسي، وتخضع لرقابة لجنة مختصة.

20. الحدود والدفاع المتعمق

طبقات أربع: حرس حدود متخصص؛ ثم حاميات على المحاور الحساسة تضم مرافق تخدم المجتمع المحيط؛ ثم قواعد إقليمية خمس تغطي الشمال والشرق والغرب والجنوب؛ ثم قوات خاصة ومسيرات للاستجابة السريعة.

وإخراج الجيش من المدن ضماناً ضد الانقلابات قبل أن يكون إجراءً عمرانياً: فالجيش المتمركز حول مقر الحكم يميل إلى اختطافه. وتتولى الشرطة أمن المدن، وتتحول الأراضي العسكرية المحررة إلى مشاريع مدنية.

21. الاحتياط والحرس الوطني

التعريف: قوة احتياط اتحادية، محدودة العدد، لا تملك بنية قيادة مستقلة عن القوات المسلحة، ومهامها دفاعية ومدنية محددة: الاحتياط عند الحاجة، والاستجابة للكوارث، والإسناد الهندسي في الأقاليم.

الضوابط الستة، وهي شرط لوجوده لا إضافة إليه:

1. يتبع وزارة الدفاع وحدها، ولا يتبع أي جهة سياسية أو إقليمية.
2. ميزانيته ضمن ميزانية الدفاع وتحت رقابة ديوان المراجعة العام.
3. تسليحه خفيف حصراً.
4. قيادته في كل إقليم دورية ومن خارج الإقليم.
5. يُمنع من أي نشاط اقتصادي.

6. عدده محدد بقانون، ولا يُزاد إلا بموافقة السلطة التشريعية.

وما حُذف من النسخة السابقة: فكرة «الأمة المسلحة» والتدريب العسكري الشعبي الشامل. فالأولوية بعد حرب طويلة هي تقليل عدد حاملي السلاح، لا توسيع قاعدة التسليح. ويحل محلها برنامج وطني للتدريب المدني على الدفاع المدني والإسعاف والإنقاذ ومواجهة الكوارث، يشارك فيه الشباب دون سلاح.

الباب الخامس: إصلاح القطاع الأمني

22. الدمج والتسريح وإعادة الإدماج

المبدأ: برنامج اقتصادي واجتماعي بغطاء أمني، لا عملية أمنية فقط.
القواعد الثلاث: لا اعتراف بتشكيل مسلح خارج الجيش؛ والدمج أفراداً لا كتلاً؛ وحل التشكيلات العقائدية والحزبية والإثنية.

المسارات الأربعة: الدمج في الجيش لمن يستوفي الشروط؛ أو في الأجهزة المدنية النظامية؛ أو العودة إلى الحياة المدنية بمنحة تأسيس وتدريب مهني وتمويل صغير؛ أو المساءلة القضائية لمرتكبي الجرائم الجسيمة، فلا دمج ولا عفو.

المراحل: تسجيل 100 ألف مقاتل بقاعدة بيانات بيومترية (الأشهر 6-12)؛ ثم 50 ألف مسرّح أو مدموج (12-18)؛ ثم 160 ألفاً بنهاية الشهر 48؛ ومتابعة المسرّحين ثلاث سنوات.

الكلفة: 0.8 إلى 1.2 مليار دولار للمرحلة الأولى (تقديرية)، يُتوقع أن يأتي نحو 90% منها من الشركاء الدوليين.
شروط النجاح: تسوية سياسية أولاً؛ وتخفيف اقتصاد الحرب؛ وفرص عمل حقيقية مرتبطة بالإعمار؛ وقبول مجتمعي ومعالجة خاصة للأطفال المجنّدين وللنساء المرتبطات بالتشكيلات؛ وبيانات موثوقة تمنع الأسماء الوهمية.

23. الشرطة

شرطة إقليمية ومحلية تحت إشراف السلطات المنتخبة، وجهاز اتحادي محدود الاختصاص؛ وآلية شكاوى مستقلة؛ ورقمنة البلاغات والسجلات؛ وتدريب إلزامي على حقوق الإنسان شرطاً للتقدم؛ وأجور عادلة؛ وحل شرطة النظام العام وكل جهاز ذي طابع أخلاقي عقائدي نهائياً.

24. جهاز المخابرات

فصل الاستخبارات الخارجية عن المباحث الداخلية؛ ونزع صلاحيات الاعتقال والاحتجاز نهائياً؛ وحظر النشاط الاقتصادي والتوظيف الحزبي؛ ورقابة لجنة برلمانية سرية.

25. حرس الحدود والدفاع المدني والسجون

حرس الحدود: قوة متخصصة بولاية واضحة وتقنيات مراقبة وتنسيق مع الجوار، مع تنمية المناطق الحدودية، فالحدود التي يعيش سكانها بلا خدمات يديرها المهربون لا الدولة.

الدفاع المدني: جهاز مدني قادر على إدارة الكوارث والحرائق والإنقاذ، بفروع في كل إقليم.

السجون: إدارة مدنية، وتفتيش قضائي دوري، وبرامج تأهيل، وإنهاء أماكن الاحتجاز غير المعلنة.

26. القضاء العسكري

مستقل عن القيادة، وخاضع للمراجعة المدنية في الجرائم الكبرى، ولا يحاكم مدنيين، ولا ينظر في جرائم الحرب التي تختص بها المحاكم المختلطة.

الباب السادس: الحوكمة والسيطرة المدنية

27. آليات السيطرة المدنية

الآلية	التصميم
مجلس الأمن والدفاع الوطني	هيئة دستورية تجمع المدنيين والعسكريين خلال الانتقال، تجتمع شهرياً وترفع تقاريرها إلى الجمعية التأسيسية؛ وتتحوّل في الدولة الدائمة إلى مجلس أمن قومي برئاسة الرئيس المنتخب، والعسكريون فيه أعضاء غير مصوّتين
القائد الأعلى	رئيس مجلس السيادة في الانتقال بمشورة رئيس الوزراء ووزير الدفاع، ثم رأس السلطة التنفيذية المنتخبة
وزير الدفاع	مدني بنص دستوري
التعيينات العسكرية الكبرى	بتوصية الجيش وموافقة السلطة التشريعية
لجنة الأمن القومي التشريعية	استجواب، وتدقيق ميزانية، وجلسات سرية للملفات الحساسة
ديوان المظالم العسكري	هيئة مستقلة لشكاوى الجنود والمواطنين
شفافية الميزانية	نشر أرقامها الرئيسية سنوياً، وتدقيقها كاملة من ديوان المراجعة العام

28. الأساس الدستوري

الفصل السادس من مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026 يثبّت: حظر التشكيلات المسلحة الموازية؛ وتجريم الانقلاب دون سقوط بالتقادم؛ وسقف الإنفاق الدفاعي؛ ووزير الدفاع المدني؛ وحظر النشاط الاقتصادي؛ وحياد القوات المسلحة؛ ونزع صلاحيات الاعتقال من المخابرات. وهذه مواد محصنة من التعديل.

29. حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

الجيش الذي لا يُحاسَب لا يُحترم. ولذلك: تدريب إلزامي على القانون الدولي الإنساني؛ وآلية تحقيق داخلية مستقلة؛ وتعاون كامل مع مفوضية العدالة الانتقالية والمحاكم المختلطة؛ ولا عفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا إبعاد جماعي، وإنما محاكمات فردية عادلة.

الباب السابع: الاقتصاد الدفاعي

30. فصل الجيش عن الاقتصاد

السنة	الإجراء
الأولى	تجميد التوسع فوراً؛ حصر علني لكل الشركات والأصول؛ إلزامها بالتسجيل والإقرار الضريبي
الثانية	نقل ملكية الشركات غير الحربية إلى وزارة المالية
الثالثة والرابعة	بيعها بمناقصات علنية شفافة، ووضع العائد في الصندوق السيادي
الخامسة	لا يبقى في يد الجيش سوى التصنيع الحربي والخدمات اللوجستية العسكرية

وينطبق ذلك على شركات أجهزة الأمن والشرطة والحركات الموقعة على اتفاقيات السلام دون استثناء. والأرقام المتداولة عن عدد هذه الشركات ودخلها تقديرية، ولا تُبنى عليها حسابات مالية قبل الجرد الرسمي.

31. الجيش والمهام الوطنية: القاعدة الآمنة

القوات المسلحة لا تنافس القطاع الخاص ولا تمارس أعمالاً تجارية. ويجوز تكليفها بمهام هندسية أو لوجستية أو إغاثية ذات طبيعة سيادية أو طارئة، عند وجود ضرورة وطنية واضحة، بقرار من مجلس الوزراء، وبتمويل معلن من الموازنة، ودون أن تحتفظ بعائد.

وهذه الصيغة تحفظ فائدة إسناد الجيش في الطرق والجسور ونزع الألغام والكوارث، وتغلق الباب أمام تحويله إلى مقال عام للدولة.

32. التمويل والاستدامة

السقف المزدوج: لا يتجاوز الإنفاق الدفاعي 3% من الناتج ولا 15% من الإنفاق العام في السلم؛ ولا 5% من الناتج ولا 25% من الإنفاق العام في الحرب المعلنة بموافقة ثلثي السلطة التشريعية ولمدة تنتهي بانتهاءها؛ ويجوز في حرب شاملة بلوغ 8% من الناتج و30% من الإنفاق العام لمدة لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد. وتُفصل ميزانية الجيش الدائمة عن اعتماد الحرب الاستثنائي، فينتهي الثاني بانتهاء الحرب.

والقيد الصريح: حتى عند سقف 5%، يستهلك الدفاع نحو 77% من الإيرادات الذاتية في السنة الأولى بعد الحرب، ثم تنخفض النسبة إلى نحو الثلث في 2034 مع ارتفاع الإيرادات. ولا تستقيم المعادلة إلا بثلاثة شروط: تمويل خارجي لبرامج الدمج والتسريح وإصلاح قطاع الأمن؛ وترتيب بنود الدفاع بحيث تأتي أولاً ما يخفض الكلفة لاحقاً (التسريح، وإخراج المعسكرات من المدن، والصيانة قبل الشراء)؛ ورفع الإيرادات بسرعة.

وما يشمل السقف: القوات المسلحة والحرس الوطني والتصنيع الحربي. ولا يشمل الشرطة وحرس الحدود، ولا برامج الدمج والتسريح الممولة خارجياً.

33. التسليح والصناعة الدفاعية

أولويات الاستثمار: الميسّرات، ثم الحرب الإلكترونية والقدرات السيبرانية، ثم الدفاع الجوي، ثم الاستطلاع.

قواعد المشتريات: تنويع المصادر وعدم الارتهان لمورد واحد؛ ونشر أرقام العقود الكبرى؛ وحظر الوساطة والعمولات؛ وربط كل صفقة بخطة صيانة وقطع غيار وتدريب؛ ولجنة مشتريات مشتركة مدنية عسكرية تحت رقابة ديوان المراجعة.

الصناعة الدفاعية: اكتفاء ذاتي في الذخائر الخفيفة والمتوسطة، وشراكات تشتترط نقل التكنولوجيا، وتوطين صناعة الميسّرات، على أن تبقى المنشآت مملوكة للدولة لا لجهاز عسكري، وأن تخضع حساباتها للتدقيق العام.

الباب الثامن: الأمن السيبراني

34. خمسة مجالات لا تُخلط

المجال	الجهة المسؤولة	الإطار القانوني
حماية البنية الحيوية (الكهرباء والمياه والبنوك والاتصالات والسجل المدني)	هيئة وطنية مدنية للأمن السيبراني	قانون الأمن السيبراني
الاستجابة للحوادث	فريق وطني للاستجابة (CERT)	اللائحة التنفيذية
الاستخبارات السيبرانية	جهاز المخابرات، بضوابط	رقابة اللجنة البرلمانية السرية
العمليات السيبرانية الدفاعية والهجومية	القوات الإلكترونية	لا تُستخدم إلا بقرار من مجلس الأمن والدفاع، وفي إطار القانون الدولي، وبإخطار لاحق للجنة البرلمانية
الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات	الشرطة والنيابة المتخصصة	قانون الجرائم الإلكترونية وقانون حماية البيانات

ومبدأ حاكم: لا تُستخدم أدوات الأمن السيبراني للتجسس على المواطنين أو مراقبة المعارضين، وكل اعتراض للاتصالات يحتاج إلى أمر قضائي.

الباب التاسع: التنفيذ

35. المراحل الثلاث

المرحلة	الأشهر	الأولويات	الكلفة (تقديرية)
التأسيس	1-18	قانون القوات المسلحة؛ انتظام مجلس الأمن والدفاع؛ تسجيل المقاتلين؛ تجميد وحصر الشركات العسكرية؛ الوحدة السيبرانية الأولى؛ إصلاح أولي للشرطة	3.5 إلى 5 مليارات دولار
البناء	19-48	اكتمال القواعد والحاميات؛ جيش موحد؛ أسطول مسيّرات ودفاع جوي؛ حرس الحدود؛ اكتمال الخروج من الاقتصاد؛ بدء الحرس الوطني بضوابطه	18 إلى 24 مليار دولار
التدريب	49-96	اكتمال الاحتياط؛ قيادة سيبرانية متكاملة؛ صناعة دفاعية؛ اتفاقيات دفاع أفريقية	22 إلى 30 مليار دولار

36. مؤشرات الأداء

تُقاس الاستراتيجية بمؤشرات عملياتية، لا بالترتيب في المؤشرات الدولية:

المؤشر	الأساس	الشهر 36	الشهر 96
المقاتلون في تشكيلات خارج الدولة	يُحدّد عند بدء التسجيل	خفض 60%	صفر
المسرّحون أو المدمجون	صفر	50 ألفاً في الشهر 18، و 160 ألفاً في الشهر 48	اكتمال البرنامج

المؤشر	الأساس	الشهر 36	الشهر 96
تغطية الحدود بالمراقبة	منخفضة جداً	50% من المحاور الحساسة	90%
زمن الاستجابة لخرق حدودي	غير مقاس	أقل من 12 ساعة	أقل من 6 ساعات
جاهزية الوحدات العملياتية	غير مقاسة	60%	85%
نسبة العتاد الصالح للعمل (الصيانة)	غير مقاسة	70%	90%
تغطية الدفاع الجوي للمنشآت الحيوية	ضعيفة	50%	90%
المعسكرات داخل المدن الكبرى	قائمة	بدء الإخلاء	صفر
الإنفاق الدفاعي من الناتج	نحو 8%	3% بعد انتهاء الحرب، و 15% من الإنفاق العام	3%
شركات الأجهزة النظامية	غير محصورة	محصورة ومنقولة	لا يبقى سوى التصنيع الحربي
شكاوى الانتهاكات المعالجة خلال 90 يوماً	لا آلية	70%	90%
تمثيل الأقالي في سلك الضباط	غير متوازن	قياس ونشر سنوي	تناسب مع الوزن السكاني

والتصنيف الدولي (Global Firepower) يُذكر مؤشراً مقارناً ثانوياً عند الحاجة، ولا يُعتمد هدفاً وطنياً، لأنه يقيس الكم أكثر مما يقيس الكفاءة والجاهزية.

37. المخاطر

الخطر	الاستجابة
مقاومة الإصلاح من داخل المؤسسة	التدرج، وضمانات الخروج الكريم، والشفافية أمام السلطة التشريعية، والدعم الدولي المشروط
انهيار وقف النار أثناء التسريح	تسلسل مضبوط: لا تسريح قبل تأمين المناطق، ومراقبة مشتركة

الخطر	الاستجابة
عودة المسرّحين إلى السلاح	ربط التسريح بفرص عمل حقيقية، ومتابعة ثلاث سنوات
استمرار التمويل الخارجي للتشكيلات	التوثيق القانوني، والعقوبات على الشبكات، وضبط المعابر
عجز التمويل	إعادة ترتيب الأولويات داخل السقف، وتأجيل بنود بناء القوة لا بنود الدمج والتسريح
تسييس التجنيد أو الترقيات	معايير معلنة ورقابة تشريعية
عسكرة الحرس الوطني	الضوابط الستة أولاً، والتوسع بعدها، وعدده بقانون

38. المراجعة الدورية

تُراجع هذه الاستراتيجية كل سنتين، وعند أي تغيير جوهري في البيئة الأمنية. ويشمل التقرير الدوري: تحديث مصفوفة التهديدات، ومراجعة أرقام القوة والإنفاق، وقياس المؤشرات، وتقييم ما تأخر ولماذا. ويُنشر ملخصه علناً.

خاتمة

إن ما في هذه الاستراتيجية لا يُنفَّذ بقرار عسكري ولا إداري. وشروطه ثلاثة: تسوية سياسية تنهي الحرب بضمانات، وتوافق وطني يُخرج الإصلاح الأمني من دائرة الصراع السياسي، ودعم دولي مشروط بالتحول الديمقراطي.

لكن الإصلاح الأمني ليس عبئاً على الانتقال، وإنما هو أكبر مكسب اقتصادي فيه. فخفض الإنفاق الدفاعي من مستواه الحالي إلى 3% من الناتج يحرر خمس نقاط مئوية من الناتج، أي مليارات الدولارات، تذهب إلى التعليم والصحة والبنى التحتية. وهذا هو العائد الحقيقي لبناء جيش مهني واحد: أن يحمي البلاد، وأن يكلفها أقل.